2305
159

بسم الله الرحمن الرحيم .

إلى فضيلة شيخ الإسلام المفتي محمد تقي العثماني الموقر دامت بركاتهم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نُرسل إليكم سؤالنا هذا من روسيا ، حيث اختلف المسلمون المقيمون هناك في هذه المسئلة اختلافًا أدى إلى نزاع ، وحيث رضي الفريقان كلاهما بتحكيمكم في هذه القضية والعمل بما تُفتون به . لذا فنرجو من سماحتكم أن تكرمونا بإفادة الحكم الشرعي عن هذه المسئلة .

والمسئلة أننا مسلمون قادمون من تاجكستان وقازاقستان وغيرها من البلاد الإسلامية ، وهنا في مدينة "موسكو" مسجد صغير لا يسع لكافة المسلمين المتواجدين ، لاسيما في الجمعة حيث يحضر جمعٌ من الناس ، فيضيق المسجد ، فالسؤال —

— هل يجوز للمسلمين أن يُعيدوا الجمعة في نفس المسجد؟ أي هل يجوز تكرار جماعة الجمعة لعذر ضيق المسجد الذي لا يسع لسائر المسلمين المتواجدين ؟

جزاكم الله خيرًا .

المستفتون :
جماعة من التاجكيين العاملين
في الروس -

(يلاحظ الجواب على الأوراق المرافقة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب حامدا ومصليا

في الصورة المسئول عنها أولا ينبغي للمسلين في تلك المدينة أن يبذلوا جهودهم في توسيع المسجد المذكور حتى يسع للمصلين كلهم أومعظمهم فيتمكنون من الصلاة في جماعة واحدة، ولو لم يمكن ذاك فليحاولوا وليجتهدوا في إنشاء مساجد أخرى تلبية لحاجة المسلمين الماسة كهذه.

أما إذا لم يمكن العمل بإحدى هاتين الصورتين فلو امتلأ المسجد مرة بالمصلين بأجمعه بحيث لم تبق فيه فسحة، ثم أقيمت الجماعة الثانية بمن تخلف عن الأولى لعذر الزحمة فيبدو أنه مسموح به شرعا؛ وذلك لأن الفقهاء علَّلوا كراهة تكرار الجماعة في مسجد واحد بكونه مؤديا إلى تقليل الجماعة الأولى وتثاقل الناس عنها. وإنهم لم يذكروه كحكمة ومصلحة، بل كعلة مؤثِّرة في الحكم؛ كما يتضح ذلك من تجويزهم التكرار في مساجد الطريق، يقول العلامة السرخسي رحمه الله:

> (ولنا) أنا أمرنا بتكثير الجماعة، وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تقليلها؛ لأن الناس إذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يعجلون للحضور فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنه لا تفوتهم يؤخرون، فيؤدي إلى تقليل الجماعات، وبهذا فارق المسجد الذي على قارعة الطريق؛ لأنه ليس له قوم معلومون، فكل من حضر يصلي فيه، فإعادة الجماعة فيه مرة بعد مرة لا تؤدي إلى تقليل الجماعات
> المبسوط للسرخسي (١ / ١٣٥)

وجوَّزوه كذلك لأهل محلة المسجد فيما إذا كان المقيمو ن للجماعة الأولى غيرهم، يقول العلامة برهان الدين ابن مازة البخاري:

> وبه وقع الفرق بين هذا وبينما إذا صلى فيه قوم ليسوا من أهله حيث كان لأهله أن يصلوا فيه بجماعة بأذان وإقامة؛ لأن تكرار الجماعة هنا لا يؤدي إلى تقليل الجماعة.(المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٣٥١)

وبعض الأئمة علَّلوا كراهة تكرار الجماعة في مسجد واحد بكونه مؤديا إلى تفرق كلمة المسلمين، يقول الإمام الشافعي:

> وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة. فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم (قال الشافعي): وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن

يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه.

وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق، أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره. وإن صلى جماعة في مسجد له إمام، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم.(الأم للشافعي (١ / ١٨٠)

فعلم أن التأدية إلى تقليل الجماعة الأولى وتفرق كلمة المسلمين علتان لكراهة الجماعة الثانية في المسجد. وفي الصورة المسئول عنها لما انعدمت هاتان العلتان (حيث إن تكرار الجماعة فيها لا تفضي إلى تقليل الجماعة الأولى ولا إلى تفرق كلمة المسلمين) لذا فتكرار الجمعة فيها مسموح به شرعا، شريطة أن يكون المسجد في الجماعة الأولى ملأن تماما بحيث لم تبق فيه فسحة، فلو لم يكن كذلك، بل كانت ثمة فسحة ومع ذلك تأخر البعض عن الجماعة الأولى فهم يأثمون لكسلهم وتأخرهم عن الجماعة الأولى. (مأخذ الفتوى: "فتاوى عثماني" (مجموعة فتاوى الشيخ المفتي محمد تقي العثماني الموقر حفظه الله ورعاه) المجلد: ٢، الصفحة: ٥٣٢)

وينبغي أن يراعى في الجماعة الثانية أمران:

١. أن يعدل الإمام عن المحراب حتى تختلف هيئتها عن هيئة الجماعة الأولى فتصح بلا كراهة على قول الإمام أبي يوسف رحمه الله، وقوله - وإن كان مرجوحا-لا بأس بالعمل به في هذه الصورة الخاصة لعذر الزحمة وضيق المسجد الموضَّح في السؤال.

٢. أن يؤَذَّن لها عند المنبر بعد خروج الإمام للخطبة، وذلك لوجهين تاليين:

(ألف) لقد صرَّح الفقهاء بمشروعية الأذان وكونه سنة للجمعة أيضا بجانب الصلوات الخمسة، ومن المعلوم أن الأذان عند المنبر هوالأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما روي عن السائب بن يزيد قال «كان الأذان للجمعة على عهد رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – حين يخرج فيستوي على المنبر وهكذا في عهد أبي بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما –» [سنن الترمذي، العبارة رقم: ١، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٣٤)العبارة رقم:٥]

وحيث كان سنة لصلاة الجمعة، لذا فيكرَّر مع تكرارها.

(ب) كما صرَّحوا بأن كراهة تكرار الأذان مبنية علي كراهة تكرار الجماعة، ففي كل موضع يكره تكرار الجماعة يكره تكرار الأذان وفي كل موضع لا يكره تكرار الجماعة لا يكره؛ لأنهما من سنة الصلاة بجماعة .[كما في تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) (١ / ١١٥) العبارة رقم:٦)

وفي الصورة المسئول عنها لما انعدمت كراهة تكرار الجماعة – حسب التفصيل المار– فتكرار الأذان فيها أيضا غير مكروه.

وفيما يلي إليكم بعض العبارات والنصوص الفقهية ذات صلة بالمسئلة:

١. **سنن الترمذي ت شاكر (٢ / ٣٩٢):**

عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، إذا خرج الإمام، وإذا أقيمت الصلاة، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء» : «هذا حديث حسن صحيح»

٢. **البناية شرح الهداية (٢ / ٣٢٥):**

وتكره الجماعة في مسجد بأذان وإقامة بعدما صلى أهله بجماعة، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك.

وقال أحمد وداود: لا يكره تكرار الجماعة، ولو صلى فيه من ليس بأهل للجماعة كان لأهله أن يصلوا فيه بأذان وإقامة. وعن أبي يوسف: إنما يكره تكرار الجماعة لقوم كثير، أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين فلا بأس به مطلقا إذا صلى في غير مقام الإمام.

٣. **رد المحتار على الدر المختار (١ / ٥٥٢):**

هذا وقدمنا في باب الأذان عن آخر شرح المنية عن أبي يوسف أنه إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لا تكره وإلا تكره، وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية انتهى. وفي التتارخانية عن الولوالجية: وبه نأخذ

٤. **الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٤٣):**

الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها " للنقل المتواتر "

٥. **المبسوط للسرخسي (١ / ١٣٤):**

واختلفوا في الأذان الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي إلى الجمعة فكان الطحاوي يقول هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما روي عن السائب بن يزيد قال «كان الأذان للجمعة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين يخرج فيستوي على المنبر وهكذا في عهد أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما -» ثم أحدث الناس الأذان على الزوراء في عهد عثمان فكان الحسن بن زياد يقول المعتبر هو الأذان على المنارة لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدا عن الجامع والأصح أن كل أذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر أول الأذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر أو على الزوراء

٦. **تحفة الفقهاء (١ / ١١٥):**

وهذه المسألة في الأصل بناء على مسألة أخرى أن تكرار الجماعة لصلاة واحدة في مسجد واحد هل يكره ففي كل موضع يكره تكرار الجماعة يكره تكرار الأذان وفي كل موضع لا يكره تكرار الجماعة لا يكره لأنهما من سنة الصلاة بجماعة

والجواب فيه ما ذكرنا

وعلى قول الشافعي لا يكره تكرار الجماعة مرة بعد أخرى في المسجد كيفما كان

وروي عن أبي يوسف ومحمد أنه إنما يكره إذا كان على سبيل الاجتماع والتداعي وقام في المحراب

فإما إذا أقام الصلاة بواحد أو باثنين في ناحية المسجد فلا يكره

٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ١٥٢):**

والجمعة فيها أذان وإقامة؛ لأنها مكتوبة تؤدى بجماعة مستحبة؛ ولأن فرض الوقت هو الظهر عند بعض أصحابنا، والجمعة قائمة مقامه، وعند بعضهم: الفرض هو الجمعة ابتداء وهي آكد من الظهر، حتى وجب ترك الظهر لأجلها، ثم إنهما وجبا لإقامة الظهر، فالجمعة أحق، ثم الأذان المعتبر يوم

الجمعة هو ما يؤتى به إذا صعد الإمام المنبر، وتجب الإجابة والاستماع له دون الذي يؤتى به على المنارة، وهذا قول عامة العلماء،

٨. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٣٤٧):**

ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الاجتماع والجمعة أولى بهذا؛ لأنه لا يجوز قضائها خارج الوقت، ولا يجوز أدائها بدون الجماعة، وسائر الصلوات يجوز أداؤها بغير جماعة،

٩. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢ / ٩٣):**

الأذان المعتبر الذي يجب السعي عنده، ويحرم البيع للأذان عند الخطبة لا للأذان قبله؛ لأن ذلك لم يكن في زمن النبي عليه السلام، هكذا ذكر في «النوازل» : وفي «شرح الطحاوي» وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أن الصحيح أن المعتبر هو الأذان الأول بعد دخول الوقت، وبه كان يفتي الفقيه أبو القاسم البلخي رحمه الله، وقال الحسن بن زياد: الأذان على المنارة هو الأصل، قال صاحب «شرح الطحاوي» : الأذان قبل التطوع وعلى المنارة محدث، وزيادة إعلام لمصلحة الناس..... **والله أعلم بالصواب**

كليم الله

كليم الله

دار الإفتاء بالجامعة دار العلوم

بكراتشى

٢٣/ذو القعدة/١٤٣٣

الموافق ل١١ من أكتوبر ٢٠١٢ م

الجواب صحيح

العبد محمد تقي عثماني عفي عنه

٢٣-١١-١٤٣٣هـ

مفتي

الجواب صحيح

محمد عبد المنان غفر له

٢٣/١١/١٤٣٣هـ

نائب مفتي

دار الإفتاء

فتوى نمبر ١٢/٢٤٩

مؤرخہ ٢٣/١١/١٤٣٣هـ

الجواب صحيح

٢٣/١١/١٤٣٣هـ